الجمهورية التونسية
وزارة المالية

D.G.E.L.F

من وزيرة المالية
إلى

N° 1268

24/11/2022

الموضوع: حول النظام الجبائي لعقد صفقة ممول من قبل الصندوق

******

المرجـــع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 7 جانفي و21 فيفري 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه في إطار تفعيل اتفاقية القرض المبرمة مع الصندوق (24 مليون دينار كويتي) لإنجاز مشاريع بناء وتجهيز 4 مستشفيات جهوية بكل من جلمة وحفوزومكثر وغار الدماء، أبرمت وزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية بتاريخ 29 سبتمبر 2021 صفقة بقيمة 3481869 دولار أمريكي باعتبار الأداء على القيمة المضافة مع مجمع مكتبي دراسات مكون بين شركة " " وشركة " "
لإنجاز خدمات استشارية.

وعليه، طلبتم معرفة:

- مدى خضوع عقد الصفقة للتسجيل وفي صورة الإيجاب من هي الجهة المحمول عليها إجراء عملية التسجيل،
- كيفية تطبيق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة في إطار الصفقة المذكورة مبينين أنّ المبلغ الخالي من الأداءات والمقدر بـ 3081300 دولار أمريكي سيتم خلاصه مباشرة من قبل الصندوق

جوابا يشرفني إعلامكم أنّه بالرجوع للوثائق المصاحبة لمكتوبكم يتبيّن ما يلي:

- **بالنسبة لاتفاقية القرض التي تمت الموافقة عليها بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 27 مارس 2018**

- تم بتاريخ 16 نوفمبر 2017 ابرام اتفاقية قرض بين الجمهورية التونسية والصندوق تم بموجبه الاتفاق بين الطرفين على منح قرض للجمهورية التونسية بقيمة 24 مليون دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع بناء وتجهيز أربعة مستشفيات جهوية بالبلاد التونسية،
- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي تثبت حق البلاد التونسية في سحبها من القرض سواء للبلاد التونسية أو لإذنه وأمره،

Site web: www.impots.finances.gov.tn الهاتف: 71 790 550 71 790 504 / 71 784 700 العنوان: 87 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير

- تقوم البلاد التونسية بوصفها الجهة المقترضة بوضع حصيلة القرض تحت تصرف وزارة الصحة أو أي جهة تحل محلها في المستقبل وذلك عن طريق رصدها ضمن الإعتمادات المخصصة للوزارة في الميزانية،
- يتم ابرام عقود تنفيذ المشروع المزمع تمويله بموافقة الصندوق
،
- يشمل المشروع أعمال بناء المستشفيات وتوفير الأثاث والتجهيزات الطبية والخدمات الاستشارية التي تشمل اعداد التصاميم التفصيلية وإنجاز وثائق المناقصات والمساهمة في تقييم العروض وخدمات الاشراف على تنفيذ الأشغال.

- **بالنسبة لصفقة اسداء الخدمات الاستشارية**

- في إطار تنفيذ المشروع المشار إليه أعلاه، تم بتاريخ 30 جوان 2021 ابرام عقد اسداء خدمات بين وزارة التجهيز والإسكان ومجمع شركات مكون بين كل من مكتب دراسات " " المقيم بالكويت وشركة
" " المقيمة بتونس،
- يكون مجمع الشركات متضامنا ويتم تفويض مكتب الدراسات "
" لتمثيل المجمع باعتباره رئيس المجمع،
- تتمثل الخدمات التي يتم إنجازها في إعداد الدراسات الهندسية الإنشائية والمعمارية والفنية وغيرها من التصاميم والوثائق اللازمة لإعداد كراس الشروط وإنجاز خدمات متابعة الأشغال،
- حدّدت مدة العقد بـ 8 أشهر بالنسبة للفترة التي تسبق أشغال البناء و 26 شهرا بالنسبة لأشغال البناء و 6 أشهر بعد انتهاء الأشغال،
- يتم الدفع بناء على طلب وزارة التجهيز والإسكان وبعد مصادقة الصندوق
،
- تتحمل وزارة التجهيز والإسكان نيابة عن مجمع الشركات الضرائب المباشرة وغير المباشرة المستوجبة بعنوان انجاز الخدمات موضوع العقد،
- يتم اعفاء مجمع الشركات والمناولين والخبراء من الضرائب غير المباشرة والرسوم والمعاليم المستوجبة بتونس بعنوان الدفوعات المتعلقة بإنجاز الخدمات (باستثناء حاملي الجنسية التونسية والمقيمين بتونس) وتوريد التجهيزات والمعدات والمواد الضرورية لانجاز الخدمات وتوريد الممتلكات من قبل تجمع الشركات والمناولين والخبراء والمخصصة للاستعمالات الشخصية،
- لا يمكن استعمال القرض المسند من قبل الصندوق
لتمويل أي ضرائب أو أداءات أومعاليم أو رسوم،
- يتم الدفع في حساب مكتب الدراسات " "
في الكويت.

على هذا الأساس يضبط النظام الجبائي للصفقة موضوع مكتوبكم كما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمجمع وأعضائه

أ. على مستوى المجمع

يخضع المجمع المتكون من كل من مكتب الدراسات " " المقيم بالكويت وشركة " " المقيمة بتونس للنظام الجبائي لشركات الأشخاص، ويطالب تبعا لذلك باحترام كل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتمثلة خاصة في إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

هذا ويكون المجمع مطالبا طبقا للفصل 51 مكرر من المجلة المشار إليها أعلاه بدفع تسبقة تحتسب بنسبة 15 % من الربح الصافي المحقق. وتكون هذه التسبقة قابلة للطرح من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الإحتياطية المستوجبة على الأعضاء كل في حدود منابه من الصفقة.

ب. على مستوى الأعضاء

- **بالنسبة لمكتب الدراسات المقيم بالكويت**

يعتبر مكتب الدراسات " " ناشطا في إطار منشأة دائمة بتونس بإعتبار صفته كعضو في مجمع متضامن تكوّن وينشط في تونس. وبالتالي يتعين عليه إحترام كل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل والمتمثلة خاصة في إيداع تصريح في الوجود قبل بدأ النشاط ودفع الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري بها العمل على القسط من الأرباح الراجعة له من إنجاز هذه الصفقة وذلك بعد طرح منابه من التسبقة المذكورة أعلاه والمدفوعة لحسابه من قبل المجمع.

- **بالنسبة للمبالغ الراجعة لمكتب الدراسات المقيم بتونس**

يؤخذ القسط من الأرباح التي يحققها مكتب الدراسات المقيم بتونس " " في إطار انجاز الصفقة موضوع مكتوبكم بعين الاعتبار لضبط النتيجة الجبائيّة الخاضعة للضريبة على الشركات.

وتطرح التسبقة المدفوعة من قبل المجمع من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة على مكتب الدراسات المذكور في حدود منابه من الصفقة المذكورة.

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

إذا تبين أنّ المبالغ الراجعة إلى المجمع يتم دفعها من قبل وزارة الصحة أو من قبل وزارة التجهيز والإسكان أو عن طريق تحويل من حساب مفتوح بالبلاد التونسية لدى مؤسسة بنكية بما في ذلك البنك المركزي التونسي، فإن المبالغ المذكورة والمدفوعة مقابل مختلف الخدمات المسداة في إطار الصفقة من دراسات هندسية ومعمارية وفنية تخضع في هذه الحالة، للخصم من المورد بنسبة 3% وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنه في صورة تحمل وزارة التجهيز والاسكان أو وزارة الصحة للضرائب المستوجبة في إطار عقد الصفقة موضوع مكتوبكم، فإنّ الوزارة المكلفة بالدفع تكون في هذه الحالة، مطالبة بدفع الخصوم من المورد والضرائب المستوجبة على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة.

وفي خلاف ذلك، أي إذا تبين أنّ دفع المبالغ الراجعة إلى التجمع مقابل الخدمات التي يسديها في إطار الصفقة موضوع مكتوبكم يتم مباشرة من الخارج من قبل الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، فإنّ هذه المبالغ لا تخضع في هذه الحالة، للخصم من المورد بتونس بعنوان الضريبة على الشركات.

II. في مادة معاليم التسجيل

أؤكد لكم ما ورد بمكتوب وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار المرسل لوزارة التجهيز والإسكان والبنية التحتية بتاريخ 28 سبتمبر 2021 والمصاحب لمكتوبكم حيث أنه طبقا لمجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع كل الصفقات العمومية بما في ذلك الصفقات الإدارية المبرمة من قبل الدولة وجوبا لإجراء التسجيل في أجل 60 يوما من تاريخها.

وعملا بأحكام العدد 19 من الفصل 20 من نفس المجلة تخضع الصفقة موضوع الإستشارة لمعلوم التسجيل النسبي المحدّد بـ0,5% من مبلغها باعتبار جميع الأداءات والمعاليم.

من ناحية أخرى وطبقا لأحكام الفصل 68 (مكرر) من المجلّة المذكورة يمكن تسجيل الصفقة المعنية بالمعلوم الأدنى المنصوص عليه بالفصل 22 من نفس المجلّة والمحدّد بـ40 دينارا، و يتعيّن في هذه الحالة على آمر الصرف أن يقوم بخصم مبلغ معلوم التسجيل النسبي المستوجب على المبالغ التي يأذن بصرفها بعنوان الصفقة وذلك بتطبيق نسبة المعلوم على أوّل مبلغ يتمّ صرفه وعلى المبالغ المدفوعة لاحقا عند الاقتضاء .

والسّــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى السعيداني